

الفصل العاشر الانضباط

المادة ٦٠ - عقوبات المخالفات الامتحانية:

١ - يعاقب الطالب بإعطائه درجة الصفر في امتحان المقرر الذي وقعت فيه المخالفة:

أ - إذا قدم امتحانه في غير القاعة المخصصة له.

ب - إذا أحدث شغباً في قاعة الامتحان أو تسبب في ذلك.

ج - إذا قام بتسهيل النقل لزميله.

د - إذا ضبط بحوزته جهاز الهاتف النقال وكان مغلقاً.

هـ - إذا تضمنت ورقة الإجابة أي إشارة أو علامة فارقة أو كانت مطوية.

و - إذا استعمل الطالب ألواناً غير اللون الأزرق للكتابة والرصاص للرسم أو إذا استخدم المصحح الأبيض لإزالة الكتابة عن ورقة الإجابة.

ز - إذا لاحظ مصحح المقرر تشابهاً واضحاً بين أجوبة طالبين أو أكثر.

- ح- إذا كتب على ورقة الأسئلة أي كتابة عدا اسمه ورقمه.
- ٢ - يعاقب الطالب بالحرمان من الدورة الامتحانية التي ارتكبت فيها المخالفة، ويعطى درجة الصفر في جميع المقررات التي تقدم إليها في تلك الدورة:
- أ - إذا قام بممانعة إدارة القاعة الامتحانية، واستمر بعد تنبيهه إلى العقوبة التي يمكن أن تفرض بحقه في ارتكابه الممانعة أو أعاق بفعل متعمد منه إدارة القاعة الامتحانية عن القيام بواجبها.
- ب - إذا ثبت قيامه بالنقل من زميل له في القاعة.
- ج - إذا ثبت تعمده إخفاء ورقته الامتحانية وعدم تسليمها عند خروجه من القاعة.
- د - إذا ضبط بحوزته جهاز الهاتف النقال غير مغلق.
- ٣ - يعاقب الطالب بالحرمان من دورتين امتحانيتين (الدورة التي وقعت فيها المخالفة والدورة التي تليها):
- أ - إذا تناول على أحد المراقبين أو الإداريين بالتهديد أو الشتم أو التحقير.
- ب - إذا ثبت أن الطالب تخلص من وسيلة الغش بأي طريقة كانت لإضاعة الدليل المادي.

ج - إذا كانت وسيلة الغش مدونة بطريقة لا تسمح لإرفاقها مع ضبط الغش (كالكتابة على الجسد أو استخدام الهاتف النقال).

د - إذا ضمن الطالب ورقة إجابته عبارات ذم وقدح أو مخالفة للنظام والآداب العامة.

هـ - إذا كتب على المقعد أو الجدار في القاعة الامتحانية كتابة لها علاقة بالمقرر أو إذا وجدت هناك كتابة لها علاقة بالمقرر، ولم يعلم عنها مسبقاً.

و- إذا ضبطت في حوزته وسيلة غش أو كل ماله علاقة بالمقرر الذي يجري الامتحان فيه سواء استفاد منه أو لم يستفد.

٤ - يعاقب الطالب بالفصل النهائي من المعهد ولا يعاد إليه ويحال إلى القضاء عن طريق المرجع المختص:

أ - إذا انتحل شخصية غيره بقصد أداء الامتحان عنه، أو أدخل شخصاً بدلاً عنه لهذه الغاية، وفي حال كان منتحل الشخصية طالباً في أي مؤسسة تعليمية أخرى تعلم المؤسسة المعنية بالطرق الرسمية لتطبيق بحقه العقوبات الملائمة.

ب - إذا ثبت تزويره إحدى الوثائق الرسمية أو اشتراكه في التزوير أو استخدامه أو استفادته من المزور.

ج - إذا تناول بالشتم أو الإيذاء المعنوي أو الجسدي على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو الفنية أو بالاعتداء بالضرب على أحد المراقبين أو الإداريين في المعهد.

٥- يعاقب الطالب الذي يتقدم للامتحان من خارج المعهد بإلغاء امتحاناته التي تقدم إليها ويفصله نهائياً من المعهد: إذا ثبت ارتكابه الغش في الامتحان وكانت عقوبة هذه المخالفة بالنسبة للطالب النظامي الحرمان من التقدم للامتحان في دورة امتحانيه أو أكثر.

٦- في جميع الأحوال التي تشكل فيها مخالفة الطالب جرماً جزائياً يحال وشركاؤه سواء كانوا طلاباً أم غير طلاب إلى المرجع القضائي المختص حسب الأصول.

المادة ٦١- يحتفظ الطالب المحروم من الامتحان في دورة امتحانيه أو أكثر بعلاماته في درجات الأعمال و تلغى علاماته في الامتحانات الكتابية فقط، كما لا تحتسب مادة مشروع التخرج للطالب من المواد التي يحرم منها نتيجة عقوبته بالحرمان دورة امتحانيه أو أكثر.

المادة ٦٢- يعامل في مجال تطبيق هذه الأحكام الصادرة في شأن العقوبات الامتحانية من ارتكب الغش أو حاول ارتكابه في

الامتحانات العملية أو حلقات البحث أو ما في حكمها (المذاكرات) معاملة من يقوم بهذه الأعمال أثناء الامتحانات.

المادة ٦٣ - يعد الطالب الذي يعاقب بالحرمان من التقدم إلى الامتحانات في دورة امتحانيه أو أكثر، مسجلاً حكماً و تحسب مدة العقوبة من مدد التسجيل.

المادة ٦٤ - لا يعد الامتحان الصيفي في مجال تطبيق العقوبات الامتحانية جزءاً من الدورة الامتحانية الفصلية الثانية، و من يعاقب في الامتحان الصيفي بالحرمان من التقدم إلى الامتحان في دورة امتحانيه واحدة فإن عقوبته هذه تسري على الدورة الصيفية فقط.

المادة ٦٥ - إذا غش الطالب في الامتحان للمرة الثانية تطبق بحقه العقوبة الأشد من العقوبة الموافقة للمخالفة الجديدة المنصوص عليها بأحكام هذه اللائحة، و في حال التكرار للمرة الثالثة يفصل الطالب نهائياً من المعهد مهما كان نوع مخالفته الأخيرة ولا يحق له العودة نهائياً.

المادة ٦٦ - في حال وقوع مخالفة امتحانيه ينظم فوراً ضبط غش من قبل المراقب يتضمن وصفاً تفصيلياً دقيقاً للحالة وترفق به وسيلة الغش إن وجدت وصورة عن ورقة امتحان الطالب ويعتمد

هذا الضبط من قبل رئيس القاعة الذي يسجله على تقرير سير الامتحان وفي ديوان المعهد برقم وتاريخ ويرفعه إلى مدير المعهد لإحالة الطالب إلى لجنة الانضباط.

المادة ٦٧- في الحالات التي لم يرد فيها النص صراحة في البنود السابقة يترك أمر تحديد العقوبة إلى لجنة الانضباط.

المادة ٦٨- يحق للجنة الانضباط التماس العذر المخفف للحالات التي تراها تستلزم التخفيف مع تبرير ذلك ضمن محضر لجنة الانضباط.

المادة ٦٩- يصدر قرار العقوبة عن مدير المعهد بعد اعتمادها من قبل لجنة الانضباط، وترسل نسخة عن المحاضر وقرارات فرض العقوبات إلى الجهة التي يتبع لها المعهد.

المادة ٧٠- التظلم:

١- تؤلف لجان التظلم في مراكز المحافظات بقرار من رئيس المجلس الأعلى أو من يفوضه، وتحدد إجراءاتها وأصول المثول أمامها وفق الأسس والقواعد التي تصدر عن المجلس الأعلى.

٢- للطلاب الذي فرضت بحقه عقوبة من العقوبات الواردة في هذه اللائحة أن يتقدم بتظلم عن العقوبة إلى شعبة شؤون الطلاب

في معهده خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ إعلان العقوبة و تقوم شؤون الطلاب بتنظيم جدول بطلبات التظلم مرفقا به كافة الوثائق الضرورية وإحالته إلى لجنة التظلم المختصة بكتاب رسمي عن طريق إدارة المعهد، وتقوم اللجنة بدراسة كل حالة على حده وتتخذ هذه اللجنة القرار المناسب بعد اعتماده من رئيس المجلس الأعلى أو من يفوضه.

المادة ٧١ -

١- تؤلف لجنة تظلم مركزية بقرار من رئيس المجلس الأعلى من:

رئيساً نائب رئيس المجلس الأعلى

عضواً أمين المجلس الأعلى

عضواً مدير المعاهد في وزارة التعليم العالي

عضواً مدير الشؤون القانونية في وزارة التعليم العالي

عضواً ممثل الاتحاد الوطني لطلبة سورية في المجلس الأعلى

عضواً مدير المعهد المختص

٢- مهمة اللجنة: النظر في قرارات لجان التظلم التي لا يعتمدها رئيس المجلس الأعلى أو من يفوضه، وتلك التي تكون مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة.

٣- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وله أن يدعو من يراه مناسباً لحضور جلساتها دون أن يكون لهم حق التصويت، وتتخذ اللجنة قراراتها بالأكثرية وفي حال تساوي الأصوات يرجح الطرف الذي يصوت إلى جانبه الرئيس.